اللباس

في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

والأحاديث الواردة فيه

والأحكام المتعلقة به

سنان زاهد محمد صالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللباس في زمن

الرسول صلى الله عليه وسلم

والاحاديث الواردة فيه والاحكام المتعلقة به

تأليف

سـنان زاهد محمد صالح الحسيني

١٤٤٣/١٠/١٨ الموافق ٢٠٢٢ /٥/١٩

كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين، الحمدلله نستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد ..

كثيرا ما يطرح التساؤل عن صفة اللباس في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم واحكام اللباس الواردة فيها، فارتأيت أن أسوقها ضمن الاحاديث النبوية الشريفة الواردة فيها صفة اللباس واحكامه، موضحا ذلك بالصور قدر الامكان ومقاربتها لما كانت عليه في ذلك الزمن مع الاخذ بالاعتبار التطور الحاصل في اللباس، واخترت صحيح البخاري نسخة المكتبة الشاملة الطبعة السلطانية ترقيم الشيخ فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى كمرجع اساسي لهذه الاحاديث، متضمنا شرح الحديث وبيان مقاصده وعدم الاكتفاء بصفة اللباس الواردة فيه، واحكامه في السنة النبوية واقوال العلماء، ولإبراز الحديث تم جعل السند باللون الازرق وقول الصحابي أو سبب الحديث باللون البني والحديث أو الاثر باللون الاخضر.

يتكون الكتاب من فصلين: الاول خاص بصفة اللباس، والثاني بالاحكام المتعلقة به، مع وجود تداخل بين القسمين بالاضافة إلى مستحبات اللباس وآدابه.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"**.

اسال الله عزوجل ان يتقبل منا هذا العمل المتواضع ويجعله في ميزان الحسنات وأن نخلص النية فيه ويكون خالصا لوجهه الكريم. نسال الله التوفيق والسداد.

المؤلف

سنان زاهد محمد صالح الحسيني

عضو الهيئة الإدارية لنقابة الأشراف في العراق

عضو الأمانة العامة لمجلس شيوخ وعشائر العراق

اللبـاس في زمن الرسول ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه اجمعين.

ورد في الاحاديث النبوية الشريفة وأخبار السلف وصف الملابس التي كان يرتديها رسول الله ﷺ واصحابه وأهل ذلك الزمان.

والأصل في اللباس الحل، ما لم يرد في الشرع بالنهي عنه كالحرير، أو ما هو من لباس الكفار الخاص بهم ونحو ذلك.

﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[ألأعراف – الآية ٢٦-٢٧].

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

«وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

استدل البخاري بهذا الحديث على وجوب ستر العورة وبقوله تعالى "خذوا زينتكم عند كل مسجد" وأن الزينة هنا ستر العورة، وهذا هو القول المشهور عند أهل العلم أن الزينة هي ستر العورة. ومن أهل العلم من يجعل الزينة في الصلاة أمرا زائد على ستر العورة وهو التزين، أي اللباس المناسب للصلاة ولا يكتفي بستر العورة فقط أخذا بظاهر الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد.

الفصل الاول

الاحاديث النبوية الواردة في اللباس

الفصل الاول

يتضمن الفصل الاحاديث الواردة في اللباس وانواعه والاحكام المتعلقة به، وفي البدء ابين انواع الملابس ووصفها ومسمياتها في ذلك الزمان، وقسم منها يخص احكام ومستحبات اللباس، وجميع الاحاديث الواردة من صحيح البخاري.

انواع ومسميات الملابس

١. البرنس أو البرنص: مشابه للباس المغاربة اليوم عبارة عن دشداشة بلهجة أهل العراق والخليج أو جلابية باللهجة المصرية، وبها "قبع" وهو غطاء للرأس مخيط بها كما في المعاطف المطرية.

٢. والقميس أو القميص: حسب اللهجة هو دشداشة بلهجة أهل العراق والخليج أو جلابية باللهجة المصرية وهو الزي الرسمي لدول الخليج والسعودية.

٣. الإزار: مشابه للباس صيادي السمك الذين يركبون البحر كما في البصرة والخليج واليمن، وكذلك لباس الذين يعملون في حمامات السوق.

٤. النعال: هو ما نسميه اليوم بالصندل، النعال المصنوع من الجلد أو غيره وتكون فيه القدم مكشوفة.

٥. الخف: يغطي القدم كلها مشابه للحذاء بغض النظر عن المادة التي صنع منها المهم يغطي كامل القدم.

٦. القباء: مثل "الروب" الذي يلبس فوق البجامة، ومثل "برنص الحمام" بدون غطاء للرأس، يباع البرنص والروب إلى الان في محلات الملابس.

٧. التبان: هو اللباس الداخلي في أيامنا هذه منها ما هو قصير "شورت" ومنها ما هو سروال.

٨. الجبة: تسمى في أيامنا هذه فروة في لهجة أهل العراق والبادية والشام وتبطن بفروة خروف رضيع لكي تكون ناعمة وجميلة وهي باهضة الثمن تلبس إلى الان من قبل شيوخ العشائر وعلية القوم، والنوع الرخيص يلبسها الرعاة وتكون بطانتها من فروة خراف كبيرة في العمر.

٩. الفَرُّوجُ: ثوب ضيّق الكُمين والوسط، مشقوق من الخلف.

١٠. لباس الصماء: أو اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ أو لحاف الصماء. هو مقارب الى لباس أهل ليبيا الى حد ما، وهو عبارة عن قطعة قماش مفتوحة مستطيلة مشابهة للشال بحجم الشرشف تلف على الجسم وتكون الايدي داخله وليس فيه اكمام.

الاحاديث الواردة في اللباس

وكما بينت في المقدمة أن الشرح يتضمن شرح الحديث وبيان مقاصده وعدم الاكتفاء بصفة اللباس الواردة فيه.

بَابُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ

الحديث – ٣٥١

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

الخدور: هي الستور، وذوات الخدور: هن الأبكار يكن في مكان مستور للبنات اللاتي لم يتزوجن وهن في سن الزواج.

حديث أم عطية هذا في الصحيحين، والشاهد هنا أن الحيض يشهدن صلاة العيد ويشهدن دعوة المسلمين لكن يعتزلن المصلى، والمصلى هذا ليس بمسجد ولذلك جمهور أهل العلم على أن هذا الاعتزال للندب لأنه ليس مسجدا تمنع منه الحائض وإنما تعتزل لأجل ألا تكون بين صفوف النساء فتكون منعزلة في مؤخرة المكان لأجل ألا تقطع الصفوف وانتظام النساء، على أنها لو بقيت بينهن لا حرج عليها في هذا لأنه ليس مسجدا تمنع عنه، أما إن كان العيد يصلى في المساجد التي تصلى فيها الصلوات الخمس فعندئذ تمنع الحائض من دخول المسجد على المشهور عند أهل العلم، وإنما تكون في خارج المسجد وتسمع الخير ودعوة المسلمين.

والحديث في مسلم، والشاهد فيه أن تلبس أختها من جلبابها يعني أن عليها إذا خرجت أن تستتر بالجلباب، هنا وجوب الصلاة في الثياب بمعنى أن الستر يكون للرجل ويكون للمرأة وإن كان كل منهما له ستره وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان لهذا.

الجلباب كساء معروف يغطي البدن كله

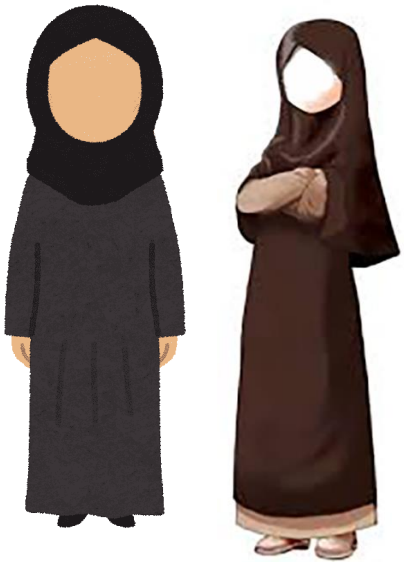

بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ».

الحديث – ٣٥٢

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ» قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله "**فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ**": يعني لبس الإزار وخالف بين طرفيه وعقده من الخلف فهو إزار واحد قد عقد من خلفه وليس ملتحفا به ويقول علقه على عاتقه أو نحو ذلك عقده من قبل قفاه.

وقوله "**وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ**": أي كان قد علق رداؤه على المشجب وليس فاقداً للثياب، والرداء قطعة قماش توضع على الاكتاف كما في لباس الاحرام، والمشجب عيدان يفرق بين سيقانها من الأسفل وتجمع اطرافها من الاعلى ويعلق عليها الثياب.

وقول جابر ﷺ "**إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ**" في هذا زجر على اعتراضه وانما كان عليه ان يسأل ليتعلم الحكم الشرعي، وبين جواز الصلاة في ثوب واحد كما كانوا في عهد النبي ﷺ، والثوبان إزار ورداء فإذا كان ثوبا واحدا صنع فيه كما صنع هنا جابر ﷺ فلا حرج، جاء في مسلم أيضا وجاء في بعض رواياته أنه اتزر.

والإزار مشابه للباس الاحرام ولباس أهل البصرة في العراق ودول الخليج واليمن يرتديه صيادو السمك.

الحديث – ٣٥٣

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ».

يعني الإزار والبخاري هنا يقول باب عقد الازار على القفا في الصلاة، هذا جاء في الحديث السابق وهنا من فعل النبي ﷺ فإذا صلى في ثوب واحد وعقده على قفاه فلا حرج أما إن صلى في ثوب واحد في إزار دون رداء فذهب الجمهور إلى صحة الصلاة وأن الواجب على المصلي الرجل أن يستر عورته.

والقول الثاني: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد وليس على عاتقيه منه شيء لحديث أبي هريرة في الصحيحين، الحنابلة أخذوا بالحديثين وجعلوا هذا الحديث في الفريضة وجعلوا حديث جابر وما شابهه في النافلة، فأجازوا في النافلة أن يصلي بإزار فقط وأما في الفريضة فقالوا لابد أن يجعل على عاتقيه منه شيء ولو كان شيئا يسيراً.

والجمهور: حملوا حديث أبي هريرة هذا على الاستحباب وجعلوا حديث جابر على الجواز فيجوز أن يصلي في ثوب واحد ولو لم يكن على عاتقه منه شيء وإنما يستحب له أن يكون على عاتقيه منه شيء يلتحف به مثل لباس الاحرام.

بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: " فِي حَدِيثِهِ المُلْتَحِفُ المُتَوَشِّحُ: وَهُوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ " قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: «التَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ». أي جعلهما على عاتقيه وفي حديث جابر عقدهما وقد لا يعقدهما.

الحديث – ٣٥٤

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

الحديث – ٣٥٥

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

الحديث – ٣٥٦

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

هذا حديث عمر بن سلمة حديث متفق عليه، وهو واضح أنه في ثوب واحد وانه التحف به وجعل طرفيه على عاتقيه، والثوب هو قطعة قماش يلتحف بها فإن كانت صغيرة اتزر بها وتبقى اكتافه مكشوفة وإن كانت كبيرة التحف بها ووضعها على عاتقيه أي

كتفيه وخالف بينهما طرف على عاتقه الأيمن والطرف الآخر على العاتق الأيسر فستر جميع بدنه الأعلى والأسفل.

صورة تقريبية «التَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»

«الِاشْتِمَالُ والمشتمل هو جعل طرفه على عاتقيه»

وهذا تقريب وتوضيح اخر للاشتمال

الحديث – ٣٥٧

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

قولها زَعَمَ ابْنُ أُمِّي هو علي بن أبي طالب، وقولها قَدْ أَجَرْتُهُ أي دخل في جواري وقبلت جواره، ابْنَ هُبَيْرَةَ هذا هو الرجل الذي زعم علي رضي الله عنه أنه يريد قتله.

هذا حديث يحتوي على مسائل متعددة، وهنا فيه أنه صلى ثمانية ركعات، وقد اختلفوا في هذه الركعات فمنهم من جعلها ركعتي الضحى ويستدل به على أن افضل ما فيها ثماني ركعات، ومنهم من قال هذه الركعات ركعات الفتح لأنه صلى هذه الصلاة في الفتح وقيل غير ذلك، **والشاهد منه هنا** "مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ".

الحديث – ٣٥٨

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

تعجب ﷺ هل كلكم لديه ثوبين فكيف لا تجوز الصلاة؟ إذا تجوز الصلاة بثوب واحد وهذا اخرجه مسلم أيضا، فيتحصل من هذه الروايات ومن تبويب البخاري أنه يجوز صلاة في الثوب الواحد ولكن دلت السنة على أنه يلتحف به أي يخالف طرفيه، إذا كان واسعا وإن كان ضيقا عندئذ يكون الإتزار وقد مر معنا وهذا الشاهد منه.

بَابٌ: إِذا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

الحديث – ٣٥٩

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». متفق عليه.

الحديث – ٣٦٠

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ – أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ – قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

هذه الرواية أخرجها البخاري، من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه فإذا جمعنا الروايات مؤداها واحد أنه من يصلي في الثوب الواحد فليخالف بين طرفيه إذا كان ممكنا طيب إذا لم يكن ممكناً قال البخاري باب إذا كان الثوب ضيقاً.

بَابٌ: إذا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

الحديث – ٣٦١

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ – يَعْنِي ضَاقَ – قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

السُّرَى: السير بالليل أي ما أخرجك في الليل.

وفي بعض الروايات إذا كان واسعاً فلتخالف بين طرفيه وهذا معنى التحف به وإذا كان ضيقا فإتزر به، فدل على أن الالتحاف على الاستحباب وأن الواجب هو الإتزار وهذا مذهب الجمهور وسبق أنه مذهب أحمد رحمه الله أن الالتحاف في النافلة مستحب وفي الفريضة واجب أخذاً بحديث أبي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، وهذا الحديث جاء في مسلم إذ قصة جابر طويلة بغير هذا السياق.

الحديث – ٣٦٢

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

يعقدونها لصغر ازرهم فيعقدونها لكيلا يخرج شيء من عوراتهم، لأن المرأة تكون خلف الرجل فتنهى أن ترفع رأسها قبل الرجل لأن إزاره كان ضيقا وصغيرا وهم لا يجدون فيعقدونها عقداً كي لا يخرج شيء منهم، ويقال للنساء لا ترفع رأسها خشية أن يكون خرج منه شيء عند سجوده فتنهى المرأة أن ترى ما خرج منه فتنتظر حتى يجلس فإذا جلس ستر نفسه بجلوسه، التبويب عند البخاري "إذا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا" مإذا يصنع إذا كان الثوب ضيقا، فهنا يعقده بالصفة التي يستر بها نفسه وتكون سبب في عدم خروج عورته قدر ما يستطيع فلا يجب عليه أن يغطي كتفيه فيخرج شيء من العورة إنما يبدأ بالعورة ويعقدها، فهم عقدوها هنا على أعناقهم كهيئة الصبيان بطريقة الصبيان يعني بطريقة العقد فقط على العنق لأجل ألا يسقط وليس كالمخالفة السابقة، فهنا هذا الذي بمستطاعهم فعله فدل على أنه لو خرج شيء منه من غير قصد أما لعجز عن تغطيته أو عدم علمه أو نحو ذلك فإنه لا تبطل صلاته بذلك مع أن الواجب ستر العورة، وهذا عند العجز عنه.

صورة تقريبية لعقد الإزار على الرقبة ومازال يلبس في بعض القبائل الإفريقية

بَابُ الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

ذكر في مقدمة الباب - وَقَالَ الحَسَنُ: «فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا» وَقَالَ مَعْمَرٌ: «رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ» وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ".

الحديث - ٣٦٣

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

البخاري هنا أراد الصلاة في الجبة الشامية والجبة نوع من اللباس للرجال مفتوح من الأمام يشبه المعطف الطويل (Coat)، ويسمى في أيامنا هذه فروة في لهجة أهل العراق والبادية والشام ويبطن النوع الفاخر منها بفروة خروف رضيع، وتبطن الانواع العادية بفروة خروف كبير، هذه الجبة مفتوحة من الأمام ولها أكمام، الصلاة بالجبة الشامية وهي منسوبة للشام لأنها كانت تصنع في الشام، ذكر الحسن يقول ينسجها المجوسي ولم يرى بها بأسا، وكره ذلك ابن سيرين يعني قبل أن تغسل واستحب أن تغسل قبل أن تلبس ولكن هو على جواز لبسها بدون شيء من ذلك، وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول، البول هنا يحتمل أنه بول غير

الآدمي مما يؤكل لحمه فهو عند الزهري طاهر، وإن قيل أنه عموم البول فمحمول على أنه بعد الغسل، وصلى علي في ثوب غير مقصور يعني غير مغسول جديد لم يغسل والجديد قد يكون صنع بأيدي أناس غير مسلمين ولم يرى بذلك بأسا فهذا هو وجه الاستدلال يعني أن هذه الثياب الأصل فيها الطهارة ويصلى فيها ولم يأتي فيها أمر فعندنا الآن جواز الصلاة فيها وأنها طاهرة وإن كانت من منسوج الكفار فهي منسوبة إلى الشام الذين صنعوها هناك وهم في ذلك الوقت قوم كفار ولبسها النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز لبسها وتجوز الصلاة فيها ولايوجد نصوص تدل على ما يوجب غسلها فدل على جواز ذلك كله، والبخاري ساق حديث المغيرة بن شعبة وفيه أنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الجبة.

الجبة الشامية والذي يظهر أنها من هذا النوع لقوله "**فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا**" ﷺ

والله اعلم

الجبة الشامية قديما وحديثا وتسمى أيضا الفروة في العراق والجزيرة العربية

يظهر في الصورة بطانتها من فروة الخروف الرضيع

بَابُ الصَّلاَةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ

قال البخاري رحمه تعالى باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء. وذكر في مقدمة الباب القميص والثوب وقد سبق بيانه.

والتبان: يقولون أنه السراويل القصيرة أي اشبه ما يكون بالبنطال القصير في أيامنا هذه، ومنهم من يقول أنه ليس بأكمام فيكون شبيها بالوزرة الصغيرة، ازار صغير يلف حول وسط الجسم.

والقباء: ثوب للرجال ذو لفقين يلبس فوق الثياب، ومعنى لفَق الثَّوبَ: ضمَّ شِقَّةً منه إلى أخرى وخاطهما، ولفَّق شقَّتي الثَّوب: ضمَّ إحداهما إلى الأخرى وخاطهما وهنا بمعنى ضمهما و يربط عليه بحزام ومنه أَخِذ التلفيقُ في المسائل، فهو ثوب مفتوح من الأمام يكون له جهتان يلف إحداها على الأخرى وتربط، وسياتي بيانه في الحديث الذي يليه.

الحديث – ٣٦٥

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

الحديث في الصحيحين، وهذا السياق الذي فيه كلام عمر في البخاري فقط.

وقد ورد في الحديث عدة انواع من الباس "**فالقميص**" مايعرف اليوم بالدشداشة بلهجة أهل العراق والجزيرة العربية وهو الزي السائد فيها وبالجلابية باللهجة المصرية وهو لباس معروف ومشهور.

"**والتبان**" مشابه للبنطال القصير والسراويل الداخلية اليوم عبارة عن سروال قصير إلى الركبة أو دونها بقليل ووصف باكمام يقصد بها مكان ادخال الارجل، أما إذا كان بدون اكمام مثل الإزار عبارة عن قطعة قماش صغيرة تلف على البدن ويطوى من الأسفل.

أما "**القباء**" كما جاء وصفه يسمى في أيامنا هذه (بالصاية) بلهجة أهل العراق والشام وهو من الالبسة الشعبية ومشابه للباس التقليدي التراثي في الصين، يشبه (العباءة) يربط عليه بحزام.

القميــص

القبـــــاء ويربط عليه بحزام أو بقطعة قماش

قميص وقباء　　صور تقريبية لرجل يرتدي قَمِيصٍ وإزار وَقَبَاءٍ

والرداء: عبارة عن قطعة القماش توضع على الاكتاف وهي دون العباءة

الحديث – ٣٦٦

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

البرنس أو البرنص مشابه للباس المغاربة اليوم عبارة عن دشداشة بلهجة العراق والخليج أو جلابية باللهجة المصرية وبها قبع وهو غطاء للراس مخيط بها كما في المعاطف المطرية، والقميص مر معنا.

والازار أيضا مر معنا وبيناه بالصور، أما النعال هو ما نسميه بالصندل اليوم، وهو مصنوع من الجلد أو غيره وتكون القدم مكشوفة وكذلك الكعب والعقب، أما الخف فيغطي القدم كلها مشابه للحذاء بغض النظر عن المادة التي صنع منها.

الحديث في الصحيحين، البخاري يقول باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان وقد مر معنا أنها تجوز الصلاة في هذه الثياب كلها والواجب ستر العورة، بالنسبة للرجل ستر العورة من الركبتين إلى السرة هذا بالنسبة للرجل والحنابلة اشترطوا أن يغطي أحد عاتقيه على حديث أبي هريرة لا يصلي أحدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وأنهم اجازوا ذلك في النافلة وأوجبوه في الفريضة والجمهور وما هو عند كثير من الفقهاء أن تغطية العاتق على الاستحباب.

هنا البخاري ذكر أنه يكون التغطية بأي شيء من الثياب وذكر قول عمر إذا وسع الله عليكم فأوسعوا، كأنه يقول إذا وسع الله عليكم فالبسوا من الثياب أحسنها في الصلاة مما يستر العورة وزيادة، يقول جمع رجل عليه ثيابه أي صلى بثيابه مكتملة صلى رجل في إزار ورداء حلة تامة، في إزار وقميص، والقميص يقوم مقام الرداء ويغطي أيضا فوق الإزار ويلبس الإزار فوق القميص أيضا، وصلى في إزار وقباء، الإزار يغطي أسفل البدن والقباء يجلله ويغطي أيضا عواتقه، وفي سراويل ورداء السروال يقوم مقام الإزار في هذه الحال، في سراويل وقميص سراويل وثوب، في سراويل وقباء السراويل في الأسفل والقباء يكون أيضا عليه وإذا حزم بحزامه يغطي كالقميص، في تبان وقباء، التبان قصير ولكن القباء يغطي ما قصر منه يعني يغطي بقية الفخذين، في تبان وقميص، القميص يغطي كامل الجسد والتبان يكون يزيد

في ستر موضع العورة، قال وأحسبه قال في تبان ورداء جاءت على الشك من أبي هريرة والتبان قصير والرداء في الاعلى فإذا صلى في تبان ورداء سيكون مكشوف الفخذين ما بين الركبة ونصف الفخذ تقريبا ولذلك على الشك وهذا على مذهب من يوجب ستر الفخذ لا يجوز وعلى من لا يرى بذلك بأساً يجوز لكن هذا جاء على الشك في حديث أبي هريرة.

أما ما يلبس المحرم من الثياب ذكر أنه لا يلبس هذه الأشياء فدل على أنها كانت هي ملبوس الناس التي يصلون فيها، لذلك بوب البخاري باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان لأنهم كانوا يلبسونها، وإنما نهي عنها لأجل الإحرام، يعني الثوب الذي رأسه ملصوق به أشبه ما يكون بثياب المغاربة الآن فهي مخيطة معه.

وَرْسٌ: نبات معروف يشبه الزعفران يصبغ به الثياب.

البرنص لبس المغاربة

البرنص لبس المغاربة

النعال لا يغطي القدم والعقب – الحذاء أو الخف يغطي القدم والعقب

بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ

الحديث – ٣٦٧

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

واشتمال الصماء هي اللبسة الصماء التي تحيط بالبدن فلا يكون لها أكمام يقولون إذا التحف بالثوب ثم يرفع يديه من الجوانب ربما خرجت العورة وربما إذا كان مشتملا للصماء يتعرض للسقوط من أحد الجانبين لأن ليس لها أكمام ليخرجها، فاشتمال الصماء منهي عنه لأجل هذا، لأن الصماء ملفوف عليه، إن أخرج يديه من الأسفل ولم يكن عليه لباس تحتها خرجت عورته، ولا يستطيع أن يرفع يديه ورجليه لأنه ملتحف به فربما يتعرض للسقوط وإن صلى كيف يصنع بيديه خاصة إذا كان ملتحفاً التحافاً شديداً.

قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبًا فلا يبقى ما يخرج منه يده اهـ. ومن ثم سميت صمّاء كما قال ابن قتيبة لسدّ المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء ليس فيها خرق، فيكون النهي مكروهًا لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام، وفي كتاب اللباس عند المؤلّف والصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقّيه وهو موافق لتفسير الفقهاء، وحينئذ فيحرم إن انكشف منه بعض العورة وإلاّ فيكره.

وذكر ابن رجب رحمه الله، وقد أخرجه في كتاب: اللباس، من رواية الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد بسياق مطول، وفيه: أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن لبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد

شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء، وهذا التفسير الظاهر أنه من قول الزهري أدرج في الحديث.

وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد **الاحتباء هو أن يقعد على مقعدته وينصب قدميه ويضمهما إلى صدره**، فإذا كان في ثوب واحد ربما تخرج عورته إذا لم يكن عليه سراويل وستنكشف عورته في هذه الحالة، ولذلك يقول ليس على فرجه منه شيء فإن كان على فرجه شيء فإنه يستر العورة، البخاري يقول باب ما يستر من العورة يعني ما يجب ستره من العورة فيجب عليه ستر الفرج الآن به دلالة واضحة في هذا الحديث.

صور تقريبية إلى اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ – وهو مشابه للباس التقليدي الليبي

جلسة الاحتباء وهو أن يقعد على مقعدته وينصب قدميه

الحديث – ٣٦٨

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

وهذا الحديث مشابه للحديث السابق وفيه النهي عن بيعتين، وساقه البخاري رحمه الله من طريق أبو هريرة والحديث الذي قبله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، البيعتين هما اللماس أن يلمس الثوب ويجعل ذلك بيعاً، من صفات اللمس يكون فيه بيع غرر وكذلك النباذ أن ينبذ الثوب أو ينبذ حجرا فالثوب الذي يقع عليه يقول هو المبيع وكل ذلك فيه غرر، والمراد هنا ما مر معنا في الحديث السابق لباس الصماء، وجلسة الاحتباء بثوب واحد.

بَابُ الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

الحديث – ٣٧٠

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَهُوَ «يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ، قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا».

الحديث سبق وهو في مسلم وجاء بألفاظ أخرى، البخاري يقول باب الصلاة بغير رداء والحديث مطابق فجابر رضي الله عنه كان يصلي بغير رداء، وقد سبق أن الجمهور حملوه على استحباب لبس الرداء وأن الحنابلة حملوه على أنه كان في صلاة النافلة جمعا بين الأحاديث.

بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجْزَتْهُ» يعني لو غطت جسدها بثوب ولو واحد لجعلت صلاتها صحيحة هذا كلام عكرمة.

الحديث – ٣٧٢

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ».

مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ: والمُروطُ أكْسِيةٌ مُعلَّمةٌ تكونُ من حريرٍ، أو الصُوفِ، ومن غيرها والمرادُ بها: الإزارُ يُؤتَزر به وتتلفَّعُ به المرأة، وهو المُلاءةُ الخاصَّةُ بالنِّساءِ وهو ثوب غير مخيط.

الحديث متفق عليه، البخاري يقول في كم تصلي من الثياب وساق قول عكرمة وساق حديثاً، قول عكرمة واضح أنه يكفيها ثوب واحد لكن بشرط أن يكون ساتراً، والحديث أيضا الذي ذكره ذكر أنهن متلفعات في مروطهن أي متلففات بالمروط وهو كساء واحد فدل على أنه يجوز أن تصلي المرأة في

ثوب واحد إن كان ساتراً، توسع البخاري في استدلاله بالحديث لأنه قد يكون تحت المروط شيء آخر وأجيب بأنه ربما أن البخاري تمسك بالأصل وأن عائشة ما ذكرت شيئا آخر سوى المروط، والواجب على المرأة أن تستر عورتها كاملة إلا ما أذن بإخراجه في الصلاة وهو الوجه والكفان، واختلفوا في ما إذا خرجت القدمين بل واختلفوا في الكفين أيضا، فالخلاف واقع في الكفين إنما المتفق على أنه ليس بعورة في الصلاة هو الوجه الذي لا يختلفون في جواز كشفه بالصلاة، واختلفوا في الكفين وجاء اختلاف أيضا فيما إذا ظهرت القدمين، وهم لم يشترطوا ثياباً معينة لا بد منها وإلا لم تصح الصلاة وإنما الواجب عندهم ستر هذه الأشياء فمتى سترت سترا تاما فهو صحيح وهذا عند عمومهم، ولكن كيف يكون الستر؟ هل يمكن أن يكون في ثوب واحد؟ الغالب أنها تحتاج إلى أكثر من ثوب من أجل أن تستر هذا كله فإن سترته بثوب واسع جدا في جميع هذه فهو عند عمومهم صحيح ويستقيم هنا على كلام البخاري رحمه الله.

مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ

بَابُ إذا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إلى عَلَمِهَا

الحديث – ٣٧٣– ٣٨٠ م

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أعلام، فَنَظَرَ إلى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَأنها أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إلى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

"خَمِيصَةٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ كِسَاءٌ أَسْوَدُ لَهُ أَعْلَامٌ يَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ". شرح ابن حجر.

"وقَالَ الْأَصْمَعِي كسَاء من صوف أو خَز معلم وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة كسَاء مربع لَهُ علمَان"، شرح ابن رجب.

ويقولون الخميصة لها خطوط واعلامٌ ونحو ذلك، المقصود بالعلم النقوش والزخارف ونحوها مما يكون بالثوب، وهي ثيابٌ تُصنَعُ مِن حريرٍ مَخلوطٍ بوَبرٍ أو صُوفٍ فيه أعلامٌ سَوداءُ، ومُزَخرَفٌ بخُطوطٍ جميلةٍ، وقيل: لا تُسمَّى خميصةً إلَّا أنْ تكونَ سَوداءَ مُعلَّمةً، وهي ذَات خمل من أي لون كَانَ وَقيل الخميل الْأسود من الثِّيَاب.

الأنبجانية منسوب إلى موضع أو بلد مَنْبِج مدينة في شمال شرق حلب، وهي كساء غليظ يتخذ من الصوف وله خمل وليس له علم في الغالب، والخميصة خير من الأنبجانية.

والحديث أخرجه مسلم أيضا في الصحيح، وأبو جهم أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الخميصة إكراما له وأخذ لنفسه الأنبجانية وهي أقل، فالنبي صلى وسلم لما ألهته الخميصة بما فيها من الأعلام وخطوط ردها إلى أبي جهم خشية أن يقع في نفس أبي جهم شيء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه هديته طلب الأنبجانية لتقر نفس أبي جهم ويعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد هديته لذاتها ولكن ردها لما وقع له في الصلاة، البخاري يقول باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، فدل على أن الصلاة صحيحة ولكن يكره النظر إليها، فإن كان على المصلي ثوب له خطوط تلهيه فينبغي له أن يتجنبه في الصلاة ويصلي فيما ليس له شيء منه، وأخذ منه أن المصلي ينبغي ألا يكون بين يديه شيء يلهيه من خطوط وزخارف وغيرها ونحو ذلك سواء في مصلاه في لباسه أو فيما أمامه، يحرص على ألا يكون هناك شيء يلهيه عن صلاته أما الصلاة ذاتها فهي جائزة في جميع الثياب سواء كانت معلمة أو غير معلمة، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لأجل أن لا يقع له شيء في صلاته يشغله، فدل على أن المسلم إذا كان له من اللباس ما يخشى أن يفتنه فيتجنبه ولو كان بأقل منه، والإنسان يدرك ذلك إذا كان لبس الثياب غالية الثمن الهته وفتنته فليبحث عن غيرها مما لا يلهيه ولا يفتنه.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

الحديث – ٣٧٥

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

والفروج: قباء له فرج من ورائه، هكذا قال أبو عبيد وغيره، وقال يحيى بن بكير: سألت الليث بن سعد عن الفروج؟ فقال: هو القباء، فتح الباري لابن رجب.

وقيل الفَرُّوجُ: ثَوبٌ ضيِّقُ الكُمَّينِ والوَسَطِ، مَشقوقٌ مِن خَلْف، فلَبِسَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فصلَّى فيه ثم نزعه، الدرر السنية.

حرم الإسلام لبس الحرير على الرجال، وأحله للنساء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطبق الأوامر والنواهي على نفسه أولا، وعلى آل بيته، ومن يليه من المسلمين، وفي هذا الحديث يخبر عقبة بن عامر رضي اللهُ عنه أنه أهدي إلى النبي صلى اللهُ عليه وسلم فَرُّوجٌ من حرير، والمهدي له هو أُكَيْدِرُ أمير دومة الجندل، كما في رواية أخرى في مسلم، وكان أُكَيْدِرُ مشركا وأسلم بعد هذا، ويقال: إنه بقي على نصرانيته، والفَرُّوجُ ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، فلبسه صلى اللهُ عليه وسلم فصلى فيه، وذلك قبل أن ينهى عن لبس الحريرِ، فلما قضى صلاته صلى اللهُ عليه وسلم نزعه وخلعه بشدة؛ لأنه نزل عليه الوحي بتحريم الحرير كما في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي اللهُ عنهما، أن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال لما نزعه: «نهاني عنه جبريل»، فلعل هذا كان أول النهي والتحريم، ثم أخبر أنه لا ينبغي لبس الحرير

لعباد الله الطائعين؛ فبين قوله هذا أن ذلك كان قبل التحريم؛ لأن المتقي وغيره في التحريم سواء.

وعند الجمهور لو صلى في ثوب حرير فالصلاة صحيحة مع التحريم ويؤثم للصلاة فيه، طبعا التبويب مطابق لأنه صلى فيه ثم نزعه صلى الله عليه وسلم وقد دلت دلائل كثيرة على تحريم الحرير على الرجال وسيأتي إن شاء الله مفصلاً، وهذا الحديث محمول على أنه كان قبل تحريم الحرير ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي هذا للمتقين.

الفَرُّوجُ: ثَوبٌ ضيِّقُ الكُمَّينِ والوَسَطِ، مَشقوقٌ مِن خَلْف، وقيل قباء له فرج من ورائه.
صورة تخيلية تقريبية، حسب ماجاء في وصفها وهي اشبه بلباس الروم، والله اعلم.

بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

الحديث – ٣٧٦

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمِّراً صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ».

قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ: خيمة صغيرة من جلد، يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، أي ياخذون من الماء بعد ما توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم بركة بأثر النبي صلى الله عليه وسلم والذي لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه، والعَنَزَةً: العصا الطويل لها رأس مثل الرمح، مُشَمِّراً: أي مشمرا عن إزاره صلى الله عليه وسلم وليس مسبلاً.

يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ أي يمرون خلف العنزة لا يضرهم لأن العنزة هي السترة للنبي صلى الله عليه وسلم فإذا استتر فلا يضره، **والشاهد هنا أنه خرج في حلة حمراء مشمرا** صلى الله عليه وسلم، والبخاري يقول باب الصلاة في الثوب الأحمر يعني أن الصلاة فيه جائزة، وقد جاءت أخبار أخرى في النهي عن لبس الأحمر للرجال وما شابه أحاديث متعددة بالنسبة للرجال، وهذا الحديث محمول على أنه لم يكن أحمراً قانياً وإنما كان أحمر

فيه خطوط، فمثلا الشماغ يعتبر أحمر ولكن ليس أحمراً صافيا فهو أحمر ومعه أبيض، وما كان بهذا فلا كراهة وإنما الكراهة في الأحمر القاني للرجال أي الأحمر الكامل الحمرة، جاءت فيه أحاديث متعددة وقد كرهه جمهور أهل العلم للرجال.

الاشماغ ألاحمر

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

وَقَالَ الحَسَنُ: «كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ».

العمامة معروفة والقلنسوة شيء يلبس على الرأس أيضا وهو غطاء وأشكاله متعددة، ويداه في كمه يعني يدخل يديه في كمه حيث الكم كان واسعا عندهم.

الحديث – ٣٨٥

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ».

القلنسوة: وهي من لباس الرأس وهي مستديرة ومبطنة من الداخل وتصنع من القماش أو الجلد، وقد عرف العرب هذا النوع من اللباس في صدر الإسلام وكانوا يجعلونها فوق العمامة أو بدونها، وتسمى أيضا بالطاقية وفي العراق ودول الخليج بـ "عرقجين".

الحديث متفق عليه، باب السجود على الثوب في شدة الحر، السجود على الفراش "ما افترش مما يرتديه المصلي" والمنفصل جائز عند الجميع. واختلفوا في السجود على المتصل فمنعه الشافعي وأبطل الصلاة في السجود على المتصل الذي يتحرك بحركته ولذلك الشافعي يمنع السجود على العمامة والقلنسوة لأنها متصلة تتحرك ويوجب أن يكون السجود على الجبهة، وكره ذلك مالك وأجازه غيرهم ولكن الإجازة في شدة الحاجة، ثم المتصل على قسمين منه ما يتحرك بحركة المصلي كالعمامة وهذا الذي يبطل به الشافعي، ومنه ما لا يتحرك بحركته وإن كان متصلا كأن يكون ثوباً واسعاً طرف منه بالأرض فيسجد على هذا الطرف الذي لا يتحرك بحركته فهنا **لم** يبطل الشافعي الصلاة.

كم الثوب متصل يتحرك بحركته فلا يسجد عليه، بينما الحسن يقول ويداه في كمه دل على أنه يجعل اليدين داخل الكم واليدان كالجبهة واليدان يجب أن تلامس الأرض عند الشافعي وعند غيره، فدل على أنه لا بأس، لذلك يقول الحديث فيضع طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود أي سواء سجد على طرف الثوب أو كان كما قال الحسن يدخل اليد داخل الكم كل ذلك مما يحجزه عن الارض ولكن إن لم يكن هناك حاجة لهذا من شدة فالكراهة فهو يكره على أقل الأحوال، المتصل به يكره إن لم يكن هناك حاجة وإنما الجواز في شدة الحر ونحوها فيجوز أن يسجد سواء على

العمامة أو على شيء متصل به كالاشماغ ونحوه سواء كان للجبهة أو اليدين والجبهة واليدين في ذلك سواء لأنها من الاعضاء السبعة التي أمرنا أن نسجد عليها، فصار لدينا ما هو منفصل تماما كفراش هذا جائز بالاتفاق، وما هو متصل يتحرك بحركته كالعمامة فهذا هو الذي منعه الشافعي وكرهه مالك وأجازه غيرهم عند الحاجة بلا كراهة، ومنه ما هو متصل لا يتحرك بحركته وهذا أخف فلم يبطل به الشافعي رحمه الله.

القلنسوة: وهي من لباس الرأس وهي مستديرة ولها اشكال متعددة حسب البلدان، وتسمى أيضا بالطاقية وفي العراق ودول الخليج بـ "عرقجين"

الحديث ٨٨٦

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

والمقصود منه هاهنا: أنّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أقر عمر على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة والظاهر: أن ذلك كان عادته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؛ فلهذا قال له عمر ما قال وإنما امتنع من هذه الحلة لإنها كانت حريراً خالصاً أو أكثرها حريرٌ وقد قيل: أن السيراء نوعٌ من البرود، يخالطه حريرٌ، سمي سيراء لتخطيطٍ فيه، والثوب المسير الذي فيه سيرٌ، أي: طرائق، وقال الخطابي: الحله السيراء هي المضلعة بالحرير، وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور.

صورة تقريبية لحلة سيراء

الحديث – ٣٠٤

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أو فِطْرٍ إِلى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أهل النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

الحديث – ٩٦٤

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا».

الحديث ١٤٣١

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ.

الاحاديث الثلاثة متفق عليها، المقصود هنا التحريض على الصدقة لما وعظهن صلى الله عليه وسلم وأخبرهن أنهن أكثر أهل النار أمرهن بالصدقة وجاء في الحديث الثاني صدقتهن، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا والحديث الثالث فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ فبينت الاحاديث ما تصدقن به ولو بشيء يسير، فتُلقي المرأةُ خُرْصَها وسِخَابَها، والخرص والخواتم ونحو ذلك في حجر بلال رضي الله عنه، والخرص حلقة صغيرة من الحلي تكون في الاذن (القرط) وتكون من الذهب أو الفضة وغير ذلك، والسخاب يقولون خيط ينظم فيه الخرز ويلبسه الصبيان والجواري، بعضهم يقول انه يكون من القرنفل أو غيره وليس فيه لؤلؤ أو جوهر وقيل كل قلادة، والقُلب السوار وقيل السوار المصنوع من العظم، يعني يلقين ما عليهن من الحلي سواء كان من الذهب أو الفضة أو غير ذلك تلقيه النساء ويتصدقن به.

سخاب من القرنفل والخرز

والاقراط حلي معروفة تلبسها النساء

بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ

ذكر البخاري رحمه الله في مقدمة الباب الايات التي وردت في يأجوج ومأجوج وذكر قوله تعالى، ﴿حَتَّى إذا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ **قَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٍ أَكَمَةٍ. "قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ لْمُحَبَّرِ. قَالَ: «قَدْ رَأَيْتَهُ».**

حَدَبٍ أَكَمَةٍ: وهي ما ارتفع وغلظ من الأرض كالهضاب.

الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ: شبه السد بالبرد المخطط، أي الذي فيه خطوط ، وهي من البرد اليمانية المعروفة عندهم ، وتسمى (الحبرة). الحَبَرَةُ: ثوب من قطن أو كتَّان مخطَّط كان يصنَع باليمن، فإذا رأيته فكأنه برد مخطط لبناءه من الحديد ونحاس، والمحبر: له خطوط خط أبيض وخط أسود أو أحمر.

الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ

الحديث ٢٠٤٧

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

يعني بعد تلك المقالة ما نسيت شيئاً، وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم التي وقعت لأبي هريرة، والحديث متفق عليه، وهذا يذكر في مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، إذ كان يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء سمعه وذلك بهذا الاعجاز الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة هذه النمرة، والثوب النمرة هو ثوْبٍ مِن الصوفِ فيه خطُوطٌ بَيضاء وسَوداء، والمقصود هنا أن أبا هريرة رضي الله عنه ذكر أن المهاجرين يشغلهم الصفق بالأسواق، والصفق بالأسواق هو البيع، كان كل واحد من المتبايعين يصفق بيده على يد الآخر عند إرادة البيع فسمي صفقاً بالأسواق، ودل على جواز البيع إذ هو الذي يعمله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثوب نمرة: مِن الصوفِ فيه خطُوطٌ بَيضاء وسَوداء

الحديث ٢٠٩٣

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ

بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

الحديث انفرد به البخاري، الشَّمْلَةُ هي الكساء يلتف به، ونية الرجل كانت حسنة في سؤالها للرسول ﷺ من أجل أن يكفن فيها لملامستها للنبي صلى الله عليه وسلم.

صور من الانترنت

بَابُ الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ

الحديث ٢٦٢٨

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: «ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ».

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ نوع من الدروع ضرب من البرود يقولون فيه حمرة وله أعلام ونحو ذلك، ثوب فيه جمال في ذلك الوقت، ثمنه خمسة دراهم، **فَقَالَتْ: «ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى** أي تترفع، تأنف وتتكبر **أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ** كأنها لا تحب أن تلبسه وهي في البيت تترفع عنه ولا ترضاه، تراه دون، **وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عائشة كان عندها درع مثل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، **فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ».**

يعني ما كانت امرأة تزين للزواج إلا أرسلت تطلبه، فكانت العرايس يلبسنه، واليوم الجارية تترفع أن تلبسه في البيت، وهذا يدل على تغير الأحوال عندما فتحت الدنيا على المسلمين على كل حال، وهذا أمر يشاهد كل ما فتحت الدنيا على الناس، وعائشة رضي الله عنها كأنها تبين الحالة التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تغير من شأنها شيئًا ولكن هذا الشأن شأن جاريتها.

والدِرعَ –قَميصُ المرأةِ– قِطْرٍ، والقِطْرُ: ثِيابٌ مِن غَليظِ القُطنِ وغيرِه، وقيل: مِن القُطنِ خاصَّةً، وقيل: هي مِن ثِيابِ اليَمنِ تُعرَفُ بالقِطْرِيَّةِ فيها حُمْرةٌ، وقيل: الثِّيابُ القِطْرِيَّةُ مَنسوبةٌ إلى قَطَرَ، قَريةٌ في البحرينِ، والمرادُ أنَّه غَليظٌ خَشِنٌ، وكان يُقدَّرُ ثَمنُه بخَمْسةِ دراهمَ مِن الفضَّةِ.

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

قوله: (باب الحراب والدرق يوم العيد) الحراب جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس.[1]

---

[1] شرح ابن حجر.

حديث ٩٥٠

قال البخاري في صحيحه وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» يقال أنه لقب للحبشة، ويقال ارفدة هو جد الحبش، والله أعلم، الحديث متفق عليه وهما حديثان في الأصل، يجمعهما بعض الرواة، والشاهد هنا واضح في لعبوا بالحراب والدرق يوم العيد فيباح اللعب واللهو الخفيف الذي مثل هذا في يوم العيد، النبي صلى الله عليه وسلم جعل عائشة تنظر اليهم، وهي لا تنظر الى ذواتهم وانما تنظر الى لعبهم، هي لا تنظر للرجال ذاتهم ولكن تنظر للعب الذي يلعبون لأنه يوم عيد، ولعبوا هذا اللعب في المسجد ولكنه بالدرق والحراب يعني بآلة الحرب بآلة الجهاد وليس باللعب الفارغ الذي ليس له فائدة.

الدرق هو الترس وهو الدرع الصغير

بَابُ اللَّهْوِ بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا: شكل رأس الحراب قديما تشبه السهم لكن أقصر منه وليس لها ريش للموازنة وأثقل وزنا، تستخدم في الإشتباك القريب بطعن الخصم.

بَابُ المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

المجن هو الترس، ويجنهُ: يستره لأنه يواري حاضنه، وهو درع مستدير يمسكه المقاتل بيده ويتترس به من سهام العدو ومن ضربات السيف.

الحديث ٢٩٠٢

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ».

الحديث متفق عليه، وهذا مقصود البخاري ومن يتترس بترس صاحبه وكأن أبو طلحة يرمي رميًا شديدًا، ومعنى يتشرف أنه يتطلع صلى الله عليه وسلم ليرى إصابته، وهذا فيه فضل أبي طلحة أيضًا.

المجن درع أكبر من الترس

الحديث ٢٩٠٣

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

والبَيْضَةُ هي الخوذة وكانت على رأسه صلى الله عليه وسلم لتقي الرأس من السيوف وضرباتها، وهذا في معركة أحد وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ صلى الله عليه وسلم وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، الأسنان الأربع التي تكون بجنب الثنيتان، سميت رباعية لأنها مع الثنايا تكون أربع، سال دم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان علي يأتي بالماء وفاطمة تغسل وجه النبي صلى الله عليه وسلم والدم يزيد سيلانه، فأحرقت من سعف النخل شيئًا ووضعته على الجرح، كي يستمسك فاستمسك الدم، والحديث متفق عليه، وهو دال على ما ذكره البخاري لما فيه من ذكر المجن، يختلف بالماء في المجن، أي استعمل المجن للماء، البخاري يقول باب المجن فاستعمله في هذا الأمر.

بَابُ لُبْسِ البَيْضَةِ

الحديث ٢٩١١

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ

أَنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ».

الحديث متفق عليه، وقد سبق والشاهد منه قوله لبس البيضة وهي خوذة تلبس على الرأس تقيه من ضربات العدو في الحرب، وهشمت البيضة على رأسه صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في معركة أحد كما مر.

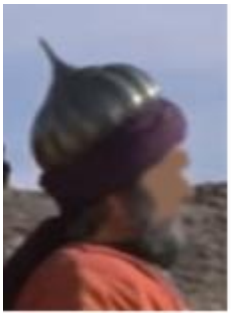

صور تبين الخوذة، والبيضة، والمِغفَرة، والغرض منها حماية الرأس في الحرب والاختلاف بالشكل فقط

بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ

والقميص مصنوع من الزرد وهي حلقات من الحديد متشابكة يلبسها المقاتل، كالقميص تقيه من ضربات السيوف والرماح ويسمى درع الزرد، يستطيع أن يتحرك ويقاتل به، والمقاتل في ذلك الوقت كان ثقيلًا لما يحمل من الحديد، فهو عليه درع وعليه خوذة، وقد يلبس درعين وبيده سيف وبيده الأخرى ترس، هكذا القتال في ذلك الوقت، ولذلك لابد أن يكون شديدًا قويًا يتحمل حمل هذه الأشياء والقتال بها وهي عليه.

وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن لبس النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الدرع، وذكر الدرع في الباب ونسبهُ إلى الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأَنَّ

لبسها لا ينافي التوكل، ثم ذكر حديث ابن عباس التالي في دعاء النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يوم بدر وقوله وهو في الدرع كما سيأتي.

الحديث ٢٩١٥

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الجَمْعُ، وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]، وَقَالَ وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ.

قوله **وَهُوَ فِي الدِّرْعِ** يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم مرتديا درعه متجهزا للقاء العدو، القبة هي البيت الصغير المستدير، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في عريش وضع له في بدر يشبه القبة، والحديث انفرد باخراجه البخاري، وما زال النبي رافعًا يديه، وجاءه أبو بكر في هذه الحالة، حتى علم النبي صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل قبول الإجابة وأنهم سيهزمون، فجاء بهذه الآية ﴿سَيُهْزَمُ الجَمْعُ، وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾، كان هذا في غزوة بدر.

دروع مصنوعة من الزرد

بَابُ الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ

الجبة كما بيناها سابقا منها الطويل والقصير ومنها ما يكون مغلقا أو مفتوح من الأمام.

الحديث ٢٩١٨

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ».

وقد سبق بيانها، أراد النبي ﷺ أن يرفع كم الجبة ليشمر عن ساعديه ليتوضأ فلم يستطع فأخرج يديه من تحتها، ثم غسل يديه صلى الله عليه وسلم، الحديث متفق عليه وقد ذكره البخاري في المسح على الخفين، في الطهارة، والمراد هنا الجبة في الحرب وجبة الحرب تصنع من الجلد السميك وتستخدم كدرع وكذلك تشد الجسم في الحرب.

الدروع المصنوعة من الجلد (جبة الحرب)

صور تبين أنواع الدروع والتروس والمجن وقميص الزرد والخوذة والبيضة

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة باللبـاس

الأحاديث الواردة عند لبس الثوب

وهي على نوعين:

النوع الأول: أحاديث تخص الذكر المستحب عند لبس الثوب الجديد.

قال البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ﴾[٢].

النوع الثاني: أحاديث مطلقة، لم تقيد استحباب الذكر عند لبس الثوب "الجديد" فقط، بل عند لبس أي ثوب.

قال البخاري في صحيحه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٣].

---

[٢] رواه أبو داود (رقم/٤٠٢٣) وصححه ابن القيم في "زاد المعاد" (٣٤٥/٢)، والألباني في "صحيح أبي داود".

[٣] رواه أبو داود (رقم/٤٠٢٣)، صححه ابن حجر في "الخصال المكفرة" (٧٤)، والألباني في "صحيح أبي داود" دون لفظة: (وما تأخر). وقد بوب البيهقي على الحديث في "شعب الإيمان" (٣٠٧/٨) بقوله : "فصل فيما يقول إذا لبس ثوبا" انتهى. هكذا مطلقا من غير تقييد بالجديد .

أحكام وآدابُ اللِّباسِ ومُستحبَّاتُه

أولًا: التَّيامُنُ عند لُبسِ الثِّيابِ.

١- قال البخاري في صحيحه عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ﴿كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعجِبُه التيَمُّنُ في تنَعُّلِه، وترَجُّلِه، وطُهورِه، وفي شأنِه كُلِّه﴾[٤].

٢- قال البخاري في صحيحه عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ﴿إذا لَبِستُم وإذا توضَّأتُم، فابدَؤوا بأيامِنِكم﴾[٥].

٣- قال البخاري في صحيحه عن حارثةَ بنِ وَهبٍ الخُزاعيِّ، قال: ﴿حَدَّثَتْني حَفصةُ زَوجُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يَجعَلُ يَمينَه لطعامِه وشَرابِه وثِيابِه، ويجعَلُ شِمالَه لِما سِوى ذلك﴾[٦].

ثانيا: ما يقولُ مَن رأَى على أخيه ثوبًا جديدًا.

١- قال البخاري في صحيحه عن أمِّ خالدٍ بنتِ خالدٍ رضي الله عنها، قالت: ﴿أُتِيَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بثيابٍ فيها خَميصةٌ سَوداءُ صَغيرةٌ، فقال: مَن تَرَونَ نكسو هذه؟ فسكَتَ القَومُ، قال: ائتُوني بأمِّ خالدٍ، فأُتِيَ بها تُحمَلُ، فأخَذَ الخميصةَ بيَدِه فألبَسَها وقال: أبلِي وأخْلِقي. وكان فيها علَمٌ أخضَرُ أو أصفَرُ، فقال: يا أمَّ خالدٍ، هذا سَنَاهْ﴾[٧].

---

[٤] أخرَجَه البُخاريُّ (١٦٨) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٦٨).

[٥] أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وأحمد (٨٦٥٢). صَحَّحه النووي في ((رياض الصالحين)) (٢٩٧)، وقال ابن حَجَر في ((نتائج الأفكار)) (١٤٨/١): صحيحٌ غريب، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (٢٦٧/١٦)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤١٤١).

[٦] أخرجه أبو داود (٣٢) واللَّفظُ له، وأحمد (٢٦٤٦١). جوَّد إسنادَه النوويُّ في ((المجموع)) (٣٨٤/١)، ووثَّقَ رجالَه الهيثميُّ في ((مَجمَع الزوائد)) (٢٩/٥)، وحسَّنَه ابن حَجَر في ((نتائج الأفكار)) (١٤٥/١)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٣٢).

[٧] وسَنَاهْ بالحَبَشيَّة: حسَنٌ. أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٢٣).

٢- قال البخاري في صحيحه قال أبو نضرةَ: ﴿كان أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا لَبِسَ أحَدُهم ثوبًا جديدًا قيل له: تُبلي ويُخلِفُ اللهُ تعالى﴾[٨].

ثالثا: لُبسُ الأبيضِ مِن الثِّيابِ.

يُستحَبُّ لُبسُ أبيضِ اللَّونِ مِن الثِّيابِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:[٩]

١- قال البخاري في صحيحه عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ﴿قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: البَسُوا مِن ثيابِكم البَياضَ؛ فإنَّها مِن خَيرِ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها مَوتاكم﴾[١٠].

٢- قال البخاري في صحيحه عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ﴿البَسُوا البَياضَ؛ فإنَّها أطهَرُ وأطيَبُ، وكَفِّنوا فيها موتاكم﴾[١١].

---

[٨] أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والتِّرمذي (١٧٦٧)، والنَّسائي في (السنن الكبرى) (١٠١٤١)، وأحمد (١١٢٤٨). قال التِّرمذي: حسن صحيح غريب، وحسنه ابن العربي في (عارضة الأحوذي) (٢١١/٤)، وابن حَجَر في (نتائج الأفكار) (١٢٤/١)، وصَحَّحه ابن القيم في (زاد المعاد) (٣٤٥/٢)، والألباني في (صحيح سنن أبي داود) (٤٠٢٠).

[٩] الحَنَفيَّة (مجمع الأنهر) لشيخي زاده (٥٣٢/٢)، (الدر المختار للحَصْكَفي وحاشية ابن عابدين) (٣٥١/٦).، والمالِكيَّة (مواهب الجليل) للحَطَّاب (١٩١/٢)، ويُنظر: (حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي) (٣٥٠/٢).، والشَّافعيَّة (المجموع) للنووي (٨/٥)، (تحفة المحتاج) لابن حَجَر الهيتمي (٤٧٥/٢).، والحَنابِلة (الإنصاف) للمَرْداوي (٢٨٦/٢)، (كشَّاف القِناع) للبُهُوتي (٢٨٦/١).

[١٠] أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والتِّرمذي (٩٩٤)، وأحمد (٢٢١٩) واللَّفظُ لهم، وابنُ ماجه (١٤٧٢) مُختصَرًا. قال التِّرمذي: حسنٌ صحيح، وقال ابن عبد البَرِّ في (التمهيد) (١٤٥/٢٢): ثابت، وصَحَّحه النووي في (المجموع) (٢١٥/٧)، وابن الملقِّن في (البدر المنير) (٦٧١/٤).

[١١] أخرجه التِّرمذي (٢٨١٠) واللَّفظُ له، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد (٢٠١٦٦). قال التِّرمذي: حسن صحيح، وصَحَّحه النووي في (المجموع) (٥٣٧/٤)، وابن الملقِّن في (البدر المنير) (٦٧٢/٤)، وصَحَّح إسنادَه ابن كثير في (إرشاد الفقيه)

رابعا: لُبسُ الثِّيابِ الجَميلة والحَسَنة بدونِ إسرافٍ.

١- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

كِتَابُ اللِّبَاسِ[١٢]

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ".

٣- قال البخاري في صحيحه عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ﴿لا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن كان في قَلبِه مِثقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبرٍ، قال رجلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يحِبُّ أن يكونَ ثَوبُه حسَنًا ونَعلُه حَسَنةً، قال: إنَّ اللهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، الكِبرُ بطَرُ الحَقِّ، وغَمطُ النَّاسِ﴾[١٣].

٤- قال البخاري في صحيحه عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه: أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ﴿كُلُوا واشْرَبوا، وتصَدَّقوا والبَسُوا، في غَيرِ مَخِيلةٍ ولا سَرَفٍ؛ إنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُرى نِعمَتُه على عَبدِه﴾[١٤]

(١٩٨/١). وأخرجه من طريقٍ آخرَ النَّسائي (١٨٩٦)، والبَزَّار (٤٥٢٠). قال ابن عَبدِ البَرِّ في (التمهيد) (١٤٥/٢٢): ثابت، وصَحَّحه الألبانيُّ في (صحيح سنن النَّسائي) (١٨٩٦).

[١٢] البخاري في مقدمة باب اللباس.

[١٣] أخرجه مُسْلِم (٩١).

[١٤] أخرجه التِّرمذي (٢٨١٩)، وأحمد (٦٧٠٨) واللَّفظُ له. حَسَّنَه التِّرمذي، وقال ابن حَجَر في ((فتح الباري) (٢٧١/١٠): له شاهد، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق (مسند أحمد) (١٧٨/١٠)، وقال الألبانيُّ في (صحيح سنن التِّرمذي) (٢٨١٩): حسَنٌ صحيحٌ.

خامسا: التجَمُّلُ للوُفودِ وللجمعة.

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ﴾ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ﴾ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:﴿تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ﴾. (١٥)

والاستبرق من الحرير وهي حُلة سيرة والديباج الحرير الغليظ، هذا هو الشاهد في التجمل في العيدين فدل على مشروعيته وهو ظاهر من قول عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، واخبره رسول الله ﷺ ليس لتلبسها أي لم ابعثها إليك لتلبسها، وإن لبس الحرير محرما على الرجال، وإنما أرسلها له لينتفع بها ببيعها أو يهديها، وعلى الرجال التجمل باللبس الحسن في العيد وعند استقبال الناس، وأما النساء لا تخرج بزينتهن للرجال وإنما يكون للنساء بين النساء فيما يباح أن تظهره من زينتها عندهم.

قال البخاري في صحيحه عن عبدِ اللهِ مولى أسماءَ، قال: ﴿أخرَجَت إليَّ أسماءُ جُبَّةً من طيالسةٍ عليها لِبْنةُ شِبرٍ من دِيباجٍ، وإنَّ فَرْجَيها مكفوفانِ به(١٦)، فقالت: هذه جُبَّةُ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، كان يَلبَسُها للوفودِ، ويومَ الجُمُعةِ﴾(١٧).

---

(١٥) اخرجه البخاري: بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ الحديث ٩٤٨

(١٦) اللِّبْنَةُ: رُقعةٌ في جَيبِ القَميصِ. فَرْجَيها: أي: شِقَّيْها: شِقٌّ مِن خَلْف، وشِقٌّ مِن قُدَّام. مكفوفان: أي: مُخَيَّطان. يُنظر: (شرح النووي على مسلم) (١٤/٤٤)، (مرقاة المفاتيح) للملا الهروي (٧/٢٧٦٩).

(١٧) أخرَجَه البُخاريُّ في (الأدب المفرد) (٣٤٨). حَسَّنَه الألباني في (صحيح الأدب المفرد) (٢٦٦).

سادسا: التواضُعُ في الثِّيابِ.

قال البخاري في صحيحه عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، قال: ﴿ذكَرَ أصحابُ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومًا عِندَه الدُّنيا، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ألا تَسْمَعونَ، ألا تَسْمَعونَ، إنَّ البَذاذةَ مِن الإيمانِ[18]، إنَّ البَذاذةَ مِن الإيمانِ﴾[19].

سابعا: نظافةُ المَلبَسِ.

قال البخاري في صحيحه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: ﴿أتانا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فرأى رجُلًا شَعِثًا قد تفرَّقَ شَعرُه، فقال: أمَا كان يجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ به شَعْرَه، ورأى رجلًا آخَرَ وعليه ثيابٌ وَسِخةٌ، فقال: أما كان هذا يجِدُ ماءً يَغسِلُ به ثَوبَه﴾[20].

ثامنا: ألَّا يمشيَ في نَعلٍ واحدةٍ.

١- قال البخاري في صحيحه عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ﴿لا يَمشي أحَدُكم في نَعلٍ واحدةٍ[21]، لِيُحْفِهما جميعًا، أو لِيُنعِلْهما جميعًا﴾[22].

---

[18] البَذاذةُ: رَثاثةُ الهَيئةِ. والمرادُ بها هنا: تَركُ التَّرَفُّهِ والتنَطُّعِ في اللِّباسِ، والتَّواضُعُ فيه مع القُدرةِ. يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حَجَر (٣٦٨/١٠).

[19] أخرجه أبو داود (٤١٦١) واللَّفظُ له، وابنُ ماجه (٤١١٨)، وأحمد (٤٩٣/٣٩). صَحَّحه ابن حَجَر في ((فتح الباري)) (٣٨١/١٠)، والألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤١٦١).

[20] أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٥٠). صَحَّح إسنادَه على شَرطِ الشيخينِ النَّوويُّ في (المجموع) (٤٦٧/٤)، وصَحَّحه الألبانيُّ في (صحيح سنن أبي داود) (٤٠٦٢)، والوادعي في (الصحيح المسند) (٢٢٦).

[21] قال ابن عَبدِ البَرِّ: (هذا نهيُ أدَبٍ وإرشادٍ. واللهُ تعالى أعلم. وإجماعُهم أنَّه إذا مشى في نعلٍ واحدةٍ لم يَحرُمْ عليه النَّعلُ، وليس عاصيًا عند الجمهور، وإذا كان بالنَّهيِ عالِمًا). (الاستذكار) (٣١٣/٨). وقال ابن العربي: (إذا جاء النهيُ مقرونًا بالوعيدِ دلَّ على تَحريمه، وإذا جاء مُطلقًا كانَ أدبًا، إلَا أن تقترِنَ به قرينةٌ تدُلُّ على أنَّه مَصلحةٌ في البدَنِ أو في المالِ على الاختصَاص بالمرءِ، فإنَّه يكونُ مكروهًا على حالِه، ولا يرتقي إلى التَّحريمِ، فإن كان لمصلحةٍ تعُمُّ النَّاسَ صَار حرامًا، والدليلُ على ذلك أنَّ للمَرءِ أن يتحَمَّلَ الضَّررَ في نفسِه، إن كان ذلك يسيرًا، وليس له أن يُلحِقَه بغيرِه يسيرًا كان أو كثيرًا). (القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس) (ص: ١١١٠).

[22] أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٥٦) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٩٧).

٢- قال البخاري في صحيحه عن أبي رَزِينٍ، قال: ﴿خرج إلينا أبو هريرةَ، فضَرَب بيَدِه على جَبهتِه، فقال: ألا إنَّكم تَحَدَّثونَ أنِّي أكذِبُ على رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، لِتَهتَدوا وأضِلَّ، ألا وإني أشهَدُ لَسَمِعْتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: إذا انقطَعَ شِسْعُ أحَدِكم[٢٣]، فلا يمشِ في الأُخرَى حتى يُصلِحَها﴾[٢٤].

٣- قال البخاري في صحيحه عن أبي الزُّبَيرِ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يحَدِّثُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: ﴿لا تَمشِ في نَعلٍ واحِدٍ﴾[٢٥].

تاسعا: <u>الاحاديث الواردة في الإسبال</u>.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في منع الإسبال منها.

١- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ﴾[٢٦].

٢- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ﴾. [٢٧]

---

[٢٣] (شسع) هو أحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الإصبعين.

[٢٤] أخرجه مُسْلِم (٢٠٩٨).

[٢٥] أخرجه مُسْلِم (٢٠٩١).

[٢٦] رواه البخاري الحديث ٥٧٨٣ كِتَابُ اللِّبَاسِ – باب، أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاءرقم ٢٠٨٥

[٢٧] رواه البخاري الحديث ٥٧٨٤ – بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ.

٣- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ﴾[٢٨].

٤- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا﴾.[٢٩]

٥- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ﴾.[٣٠]

٦- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ﴿الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ﴾[٣١].

---

[٢٨] رواه البخاري الحديث ٥٧٨٧ بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

[٢٩] اخرجه البخاري ٥٧٨٨ بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء رقم (٢٠٨٧).

[٣٠] البخاري ٥٧٨٩ الباب السابق، مسلم في اللباس والزينة باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه رقم (٢٠٨٨)

[٣١] روى مسلم ١٧١ - (١٠٦) بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٧- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ﴾[٣٢].

٨- قال البخاري في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة﴾[٣٣].

٩- قال البخاري في صحيحه وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ﴾[٣٤].

١٠- قال البخاري في صحيحه وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ ﴿أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ﴾[٣٥].

عاشرا: الاحاديث الواردة في تحريم الحرير.[٣٦]

بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

[٣٢] روى مسلم ٤٢ - (٢٠٨٥) بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ.

[٣٣] رواه أبو داود رقم ٤٠٨٥ والنسائي رقم ٥٣٣٤ بإسناد صحيح.

[٣٤] رواه النسائي في المجتبى (٥٣٣٢) كتاب الزينة : باب : إسبال الإزار.

[٣٥] رواه الترمذي وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سنن الترمذي رقم ١٧٨٣.

[٣٦] كل الاحاديث الواردة في البخاري: بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ، جميع الاحاديث الواردة في الباب هي على التوالي البخاري (٨٨٦ - ٥٨٢٨ -٥٨٣٠ - ٥٨٣١ - ٥٨٣١ - ٥٨٣٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

حُلَّةً سِيَرَاءَ: حلة من حرير خالص، وسيراء معناها كلها خطوط.

وقوله مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ: يعني يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة دليل على أنه من كبائر الذنوب للرجال.

حُلَلٌ: والحلة ما يكون فيها إزار ورداء.

وهنا سأل عمر عن نهي رسول الله ﷺ عن الحلة السيراء التي كانت تباع في السوق فأخبره رسول الله ﷺ إنما كسوتك إياها لتنتفع بها، وعمر أهداها لإخيه لكي يستنير قلبه للإسلام وقد يكون أيضا أخوه لينتفع بها بأن يبيعها أو يهديها لا يلزم أنه ليلبسها، هنا البخاري يقول باب يلبس أحسن ما يجد يعني الجمعة أخذه من قول عمر لما رأى هذه الحلة الحسنة لو اشتريت فلبستها يوم الجمعة فدل على أن يوم الجمعة يلبس له أحسن الثياب، وهذا مراد البخاري رحمه من ذكر هذا الحديث في هذا الموضع.

٢- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ﴾.

٣- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لاَ يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ﴾.

٤- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، بِالْمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ﴾.

٥- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ﴿نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ﴾.

وَقَوْلُهُ نَهَى عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمُرِ وهي أشياء توضع على سرج الدابة من الفرس والبعير، يكون فوقه من الحرير ومن ديباج كانت تضعه العجم على المراكب، والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف، ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مرّ وفيه أقول للعلماء.

الحادي عشر: الاحاديث الواردة في ترخيص الحرير.

بَابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ

١- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ﴿رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا﴾[٣٧].

---

[٣٧] البخاري ٢٩١٩- في بَابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ، وكرر الحديث برقم ٥٨٣٩- بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ.

الحديث متفق عليه، رخص لهما في قميص من حرير، والظاهر أن هذا كان في الحرب، وفي الرواية الأخرى يقول في السفر، وذلك لحكة كانت فيهما، في هذا الموضع أراد أن يبوب على لبس الحرير في الحرب.

بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ[٣٨]

٢- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي﴾.

حُلَّةً سِيَرَاءَ: مرت معنا، قال علي: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي أي قطّعتها وفرقتها عليهن، على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد.

٣- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ﴿أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ﴾.

بُرْدَ: كساء مربع، حَرِيرٍ سِيَرَاءَ: لها خطوط كالسيور من الحرير.

---

[٣٨] التبويب في البخاري - بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، الاحاديث على التوالي (٥٨٤٠ - ٥٨٤٢).

الثاني عشر: الاحاديث الواردة في قلب الرداء في الاستسقاء.

٤- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ:حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ». (٣٩)

البخاري يقول باب تحويل الرداء في الاستسقاء والدلالة واضحة في حديث عبد الله بن زيد في تحويل الرداء، وأنه فأل لتغيير الحال، من حال القحط إلى حال المطر والغيث.

٥- قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «جَعَلَ اليَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ». (٤٠)

فهنا البخاري يقول باب تحويل الرداء في الاستسقاء والدلالة واضحة في حديث عبد الله بن زيد في تحويل الرداء، وانه فأل لتغيير الحال، من حال القحط الى حال المطر والغيث، وبيان صفة قلب الرداء يكون بجعل اليمين على الشمال وهذا هو الاشهر، وقيل غير ذلك ولكن الاشهر جعل اليمين على الشمال.

---

(٣٩) البخاري ١٠١١ - بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

(٤٠) البخاري ١٠٢٧ - بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّى.

الثالث عشر: الاحاديث الواردة في ستر العورة.

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ " قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أهل مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».[٤١]

هذا الحديث كان في الحج في السنة التاسعة التي حج بالناس بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذه السنة خرج علي رضي الله عنه يؤذن في الناس لا يحج المشركون بعد هذا العام، فحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة ولم يحج في تلك السنة أحد من المشركين، **الشاهد منه ولا يطوف بالبيت عريان** وسقته هنا لكونه من أحكام اللباس، قريشا كانوا يقولون من لم يكن من الحمس فإنه إن لم يعطه أحد من الحمس والمقصود الطواف عرايا، وكانت المرأة تطوف البيت وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

ومن أعطاه أحد من حمس قريش ومن والت يعني يعطون الناس ثيابهم، على هذا الشاهد منه أنه لا يطوف بالبيت عريان فدل على وجوب ستر العورة ولا يتعبد لله بإخراج العورة وإنما هذا مما أحدثته قريش في وقت الشرك

---

[٤١] اخرجه البخاري – بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ – الحديث (٣٦٩).

فأبطله الله عز وجل على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جاء هذا الأذان في الناس لا يطوف بالبيت عريان فدل على وجوب ستر العورة وهذا مراد البخاري، وإسحاق في الحديث هو إسحاق بن راهويه كما صرح به ابن حجر، وأوردته هنا لكونه من أحكام اللباس.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٤٢]

البخاري يقول باب ما يذكر في الفخذ ولم يصرح بالحكم في التبويب ثم يأتي التصريح بعد ذلك بما يذكره قال **وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وَقَالَ أَنَسُ: «حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ»، «وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ» وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ»، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي»** قول زيد بن ثابت وحديث أبو موسى يدلان على أن الفخذ ليس بعورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم غطى فخذه لما دخل عثمان وقبل ذلك دخل أبو بكر وعمر ولم يغطي فخذه صلى الله عليه وسلم وكان قد دلّى رجليه في القليب فهذه كلها تدل على أن الفخذ ليس بعورة، لكن أحاديث جرهد وابن عباس ومحمد بن جحش دال على أن الفخذ عورة، فأخذه البخاري على الاحتياط والاختلاف في الفخذ هل هو بعورة أو ليس بعورة على هذين القولين وظاهر صنيع البخاري أنه احتياط وليس هو بعورة جزماً ومذهب الحنابلة وغيرهم من الفقهاء أن تغطية الفخذ واجبة وأنه جزء من العورة على هذه الأحاديث.

---

[٤٢] رواه البخاري.

والقول الثاني أنها ليست بالعورة كما يقول البخاري، **والذين جعلوه عورة أكثرهم لم يجعل الركبة من العورة** وإنما الفخذ فقط أما الركبة فهي خارج العورة عند هؤلاء.

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ﴾ " قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ - يَعْنِي الجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ

الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٤٣]

قوله **مَا أَصْدَقَهَا؟** أي ما صداقها ما مهرها، **جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ:** أي بعد أن استبرأت، **وَبَسَطَ نِطَعًا** أي افترش فراش من جلد ليضع عليه الطعام، **السَّوِيقَ** الدقيق، **فَحَاسُوا حَيْسًا** الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط أو الدقيق.

والشاهد منه الآن قصة الفخذ وخروج فخذ نبينا صلى الله عليه وسلم ورؤية أنس لذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبادر بتغطيته ولم ينكر على أنس أنه رآه، وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة وقد ذكر البخاري في نحو من ستة وثلاثين موضع وفيه جملة من فوائده، **والشاهد في هذا وهو صريح الآن في أن الفخذ ليس بعورة**، ولكن عارضته تلك الاحاديث الصريحة أيضاً فيها أن الفخذ عورة وإن كان في أسانيدها نظر لكن البخاري مال إليها احتياطا، ففيه دلالة على أنه لا يراه عورة محرمة أي محرمة الإخراج والظهور وإنما على سبيل الاحتياط وإبراء الذمة قدر الإمكان.

---

[٤٣] البخاري الحديث (٣٧١)

الرابع عشر: احاديث في أبواب أخرى.

بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟(٤٤)

ثوب مصَلّب، أي فيه صورة الصلبان، أو تصاوير، هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك؟ هنا على الاستفهام وهذه طريقة البخاري في مواضع متعددة.

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي».(٤٥)

القِرَامُ: ثوبٌ غليظ من صُوف ذي أَلوان يُتَّخذ سِتْراً ويُتَّخذُ فِراشاً في الهَوْدَج.

وهذا مطابق للباب إذ تلهي المصلي وتعرض له في صلاته فدل على أن الصلاة في الثوب الذي فيه هذه التصاوير لا ينبغي، ولأنه قال هنا تعرض لي في صلاتي، والصلبان من جنس هذه التصاوير، فكل ذلك ينهى عنه في الصلاة، والبخاري يقول هل تفسد صلاته، يقول ابن حجر دل الحديث أن الصلاة لا تفسد بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلاته وإنما أتمها ولكنه أمر بإزالة ذلك لأجل أن يكون أكمل لصلاته صلى الله عليه وسلم، هكذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.

---

(٤٤) اخرجه البخاري في صحيحه.

(٤٥) اخرجه البخاري، الحديث (٣٧٤).

بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ[٤٦]

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ ".

الحديث متفق عليه، والبخاري رحمه الله تعالى أراد أنه إذا صاب ثوب من يصلي امرأته لا حرج عليه ولو كانت حائضا لا حرج وإن بدن الحائض طاهر ولا يؤثر ذلك بصلاة الرجل شيء.

بَابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ[٤٧]

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

والحديث في مسلم أيضاً، فدل على جواز الصلاة في النعلين وهذا عليه عموم أهل العلم ما لم يكن فيهما نجاسة، لكن اختلفوا هل الصلاة في النعلين سنة أم ليست سنة وهذا فيه شيء من التفصيل، فالصلاة في النعلين إن كانت في مساجد ذات فرش ونحوها مما يثير بين الناس كلاما يوقع في نفوس بعض الناس كراهة لهذا فإن هذا مما لا يكون من السنة بهذه الصورة،

---

[٤٦] اخرجه البخاري، الحديث (٣٧٩).

[٤٧] اخرجه البخاري، الحديث (٣٨٦).

وإن كان في مكان يستوي فيه أن يكون في نعليه أو في غير نعليه فكونه يصلي في النعلين في بعض الأحوال فهذا قد يكون من السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه، وأيضا كان يصلي بدون نعليه فكل ذلك فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فاتباع السنة بالصلاة حينا وحينا يكون بهذا ظاهراً.

بَابُ الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ[٤٨]

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ». متفق عليه.

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى».[٤٩]

الحديث أيضاً في الصحيحين، البخاري يقول باب الصلاة في الخفاف، وذكر حديثين في المسح على الخفين، وكان يعجبهم لأنه كان بعد نزول سورة المائدة ونزول آية الوضوء فدل على ثبوت المسح على الخفين بعد

---

[٤٨] اخرجه البخاري، الحديث (٣٨٧).

[٤٩] اخرجه البخاري، الحديث (٣٨٨).

الأمر بالوضوء وهذا معنى قول إبراهيم النخعي كان يعجبهم، لأن جريراً كان من آخر من أسلم وكان إسلامه بعد نزول قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية فدل على أن المسح غير منسوخ، المقصود هنا الصلاة في الخفاف فلما مسح عليهما دل على أنه يصلي فيها، والذي لا إشكال فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيهما لأنه لا يخلعهما، إذ لو خلعهما لوجب غسل القدمين عند كثير من الفقهاء، والصلاة في الخفاف بهذه الصورة أيضاً إن لم يعلم فيهما نجاسة لأن الأصل فيهما الطهارة فإن علم نجاسته وجب إزالة هذه النجاسة كغيره من البدن، لكن هل من السنة أن نصلي الآن في مساجدنا بخفافنا هو مثل ما سبق، فإنه مما يثير إشكالا لدى الناس لكون المساجد صارت على هيئة أخرى من الفرش ونحوها التي يتأذى المصلون إذا وطئت بالنعال والخفاف فإنه لا يصلي بها، وإن كان في مكان عام يدخل فيه بالنعال والخفاف فيصلي إن شاء بالخفين، الأمر في ذلك على السعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالخفين وصلى بدونهما وصلى بالنعلين وصلى بغير النعلين.

بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ والعصفر نبت يصبغ به مثل الورس والزعفران، و العصفر لون بينما الزعفران له رائحة طيبة **وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لاَ تَلَثَّمْ وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ"** أي لا تلبس البرقع ولا تجعل اللثام وإنما تغطي وجهها غطاء ليس بمخيط على وجهها أو مفصل فكأنها جعلت اللثام من جنس البرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران، كأن عائشة رضي الله عنها تفرق بين المعصفر

والمورس والمزعفر فتبيح المعصفر ولا تبيح المورس والمزعفر، فرقت بينها في هذا ولعل هذا للرائحة **وَقَالَ جَابِرٌ** بن عبدالله: **«لاَ أَرَى المُعَصْفَرَ طِيبًا»** وهذا وصله الشافعي ومسدد وهذا ليس بطيب **وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالمُوَرَّدِ، وَالخُفِّ لِلْمَرْأَةِ**" ولم ترى بأسا أن تكون المرأة عليها حليها خاصة إذا كان لا يراه الرجال أو تلبس ثوبا اسودا أو موردا فيه رسومات، لا بأس أن تلبس هذا كله ليس محظوراً عليها لكن المهم أنها لا تلبس ثوبا يراه الرجال ويكون جميلا فإذا كان مسترا فلا بأس به **وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ»**. أي أن يغير المحرم ثيابه من رجل وامرأة لا بأس بذلك وعلى هذا عموم أهل العلم.

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ».[٥٠]

---

[٥٠] اخرجه البخاري، الحديث (١٥٤٥).

الشاهد من الحديث: **فَلَمْ يَنْهَ** رسول الله ﷺ **عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ** يعني أباحها كلها إلا هذه، ترجل صلى الله عليه وسلم وسرح شعره وادهن ولبس الإزار والرداء صلى الله عليه وسلم فدل على أنه يلبس الإزار والرداء، فيلبس الازار والرداء ولم ينه عن شيء من أنواع الأردية كلها جائز أن يلبس وكل إزار، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ومعنى تردع أي أنها تنفض صبغها على الجلد لأن ما فيها من الصبغ سينطبع على الجلد وهذا الصبغ أيضاً هو فيه طيب من الزعفران على جلد اللابس لها.

بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ[٥١]

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ».

قوله بيض سحولية، نسبة إلى السحول وهي قرية باليمن، من كرسف أي من القطن.

وصحح الترمذي والحاكم، من حديث ابن عباس مرفوعًا: "البسوا ثياب البياض، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم"، وفي مسلم: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه".

قال النووي: المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته. قال البغوي: وثوب القطن أولى.

ليس فيهن قميص ولا عمامة، وهذا نفي وتأكيد على عدم وجودها أصلاً، بل بالاثواب الثلاثة فقط.

---

[٥١] اخرجه البخاري، الحديث (١٢٦٤).

لباس المرأة في الإسلام

يشترط في لباس المرأة المسلمة سترها وعدم لفت الأنظار إليها.[٥٢]

فالشرط الأول: أن يكون مستوعباً لجميع بدنها إلا الوجه والكفين، فقد اختلف أهل العلم في وجوب سترهما، مع إتفاقهم على وجوب سترهما حيث غلب على الظن حصول الفتنة عند الكشف كما هو الحال في هذا الزمن، وذلك سداً لذرائع الفساد وعوارض الفتن.

الثاني: ألا يكون زينة في نفسه بمعنى ألا يكون مزيناً بحيث يلفت إليه أنظار الرجال، لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ [النور :٣١].

الثالث: أن يكون صفيقاً لا يشف، لأن المقصود من اللباس هو الستر، والستر لا يتحقق بالشفاف، بل الشفاف يزيد المرأة زينة وفتنة، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿**نساء كاسيات عاريات**﴾ رواه مسلم.

الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق، فإن الضيق يفصل حجم الأعضاء والجسم، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

الخامس: ألا يكون مبخراً أو مطيباً، لأن المرأة لا يجوز لها أن تخرج متطيبة لورود الخبر بالنهي عن ذلك، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿**أيما امرأة تعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**﴾ رواه أبو داود الترمذي والنسائي.

السادس: ألا يشبه لباس الرجال، لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال**﴾ رواه أحمد.

---

[٥٢] المصدر اسلام ويب – رقم الفتوى: ٦٧٤٥

السابع: ألا يشبه لباس نساء الكفار، لما ثبت أن مخالفة أهل الكفر وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة. قال صلى الله عليه وسلم ﴿**ومن تشبه بقوم فهو منهم**﴾ رواه أحمد وأبو داود.

الثامن: ألا يكون لباس شهرة وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس.

وهذه الشروط دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، فوجب على المسلمة أن تلتزمها في لباسها إذا خرجت من بيتها، ولا تختص تلك بلباس دون آخر، فينطبق ذلك على العباءة العمانية أو السعودية أو القطرية أو غير ذلك، أما إذا خالفت العباءة هذه الشروط، بأن كانت مطرزة تطريزاً يضفي جمالاً، أو ذات ألوان ملفتة، أو مبخرة أو تصف – لضيقها – حجم أعضاء جسمها، أو كانت تتشبه بالكافرات، أو على نحو عباءة الرجل فلا يجوز لبسها. والله أعلم.

المـرْأةُ كُلُّها عـوْرةٌ[٥٣][٥٤]

• ما القدرُ الذي تبديه المرأة من زينتها أمام الأجانب؟

• وما القدر الذي تبديه من زينتها أمام المحارم؟

فنبدأ بعون الله تعالى ونقول: إن لباس المرأة الذي أمرها الله به

على ثلاثة أقسام:

الأول: لباس المرأة أمام الأجانب.

الثاني: لباس المرأة أمام المحارم.

الثالث: لباس المرأة في الصلاة.

أولا: لباس المرأة أمام الأجانب.[٥٥]

يشترط في لباس المرأة أمام الأجانب شروط ثمانية.

١- استيعاب جميع البدن إلا ما استثُني، الوجه والكفين.

٢- أن لا يكون زينة في نفسه.

٣- أن يكون صفيقا لا يشفُّ.

٤- أن يكون فضفاضا غير ضيِّق فيصف شيئا من جسدها.

---

[٥٣] كتاب لباس المراة المسلمة، للشيخ مصطفى بن محمد بن مصطفى، منشور على شبكة الالوكة.

[٥٤] قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: (المرْأةُ كُلُّها عـوْرةٌ)، أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن حبان (٥٥٩٨)، صححه الألباني في (الصحيحة) (٢٦٨٨) وغيرها.

[٥٥] المصدر السابق، كتاب لباس المراة المسلمة. ص ٧

٥- أن لا يكون مبخرا مطيباً.

٦- أن لا يشبه لباس الرّجال.

٧- أن لا يشبه لباس الكافرات.

٨- أن لا يكون لباس شهرةٍ.

الثاني: لباس المرأة أمام المحارم.[٥٦]

" مَن هم المَحَارم؟ قال ابن الأثير في معنى المَحرَم:

قال الله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء - ٢٣].

وقال الله عز وجل ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ..﴾ [النساء - ٢٢].

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ

---

[٥٦] المصدر السابق، كتاب لباس المراة المسلمة. ص ٣٤

﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور - ٣١]."

تعليق مؤلف الكتاب: ((في الآيةِ دَليلٌ على إباحةِ إبداءِ الزِّينةِ للزَّوجِ ولِمَن ذُكِرَ معه من الآباءِ وغَيرِهم، ومعلومٌ أنَّ المُرادَ بإبداءِ الزِّينةِ مَوضِعُ الزِّينةِ، وهو الوجهُ واليدُ والذِّراعُ... فاقتضى ذلك إباحةَ النَّظَرِ للمَذكورينَ في الآيةِ إلى هذه المواضِعِ لا غيرُ.[٥٧]

يجِبُ على المرأةِ أمامَ مَحارِمِها أن تَستُرَ جميعَ بدَنِها سوى ما يظهَرُ منها غالبًا، كالرَّقبةِ، والشَّعرِ، والقَدَمينِ ونحوِ ذلك، يتساهلُ بعضُ النِّساءِ في كَشفِ نُحُورِهنَّ وسِيقانِهنَّ، ورُبَّما أكثَر من ذلك أمامَ المحارِمِ، وهذا خطأٌ، خاصَّةً إذا كانت شابَّةً، وكان مَحرَمُها شابًّا، ويَحرُمُ ذلك إذا خُشِيَت الفِتنةُ)) [٥٨]

" قال ابن كثير: (قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾: نساؤهن المسلمات ليس المشركات، وليس للمرأة المسلمة أن تتكشف بين يدي مشركة)، وقال ابن كثير: (يعني تظهر بزينتها لنساء المسلمات دون نساء أهل الذِّمة) أهـ.

قال القرطبي -رحمه الله تعالى: (فلا يحلُّ لامرأة مؤمنة أن تكشف من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمةً لها).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ قالوا: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل المشركة معهن الحمام.[٥٩]

والايات صريحة في بيان المحارم والمحرمات.

---

[٥٧] (أحكامُ القرآن) للجصَّاص (٤٠٩/٣).

[٥٨] ١- هذا مذهَبُ المالكيَّة: (مواهب الجليل) للحَطَّاب (١٨٢/٢)، (الشَّرحُ الكبير) للدَّردير (٢١٤/١). ٢- والحنابلةِ: (كشَّاف القناع) للبُهُوتي (١١/٥)، ويُنظر: (المُغْني) لابن قُدامَةَ (٩٩/٧). ٣- ووجهٌ عند الشَّافعيَّة: (البيان في مذهب الإمام الشافعي) للعمرانيّ (١٢٩/٩)، (مغني المحتاج) للشِّربيني (١٢٩/٣).

[٥٩] المصدر السابق، كتاب لباس المراة المسلمة. ص ٣٨

المحرمات بسبب الرضاع والمصاهرة:

إذا علم ما يحرم من النَّسب فكلُّ ما يحرم منه فإنه يحرم من الرضاع نظيره، والمحرمات بسبب المصاهرة هن محرمات بالنسب أيضا مع سبب آخر وهو المصاهرة، فالتحريم إما بمجرد النسب أو بالنسب مع سبب آخر وهو المصاهرة.

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أُرَاهُ فُلاَنًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ﴾[٦٠] ".اهـ. من كتاب لباس المراة المسلمة.

قال البخاري في صحيحه عن عائِشةَ رضي الله عنها، قالت: ﴿جاءت سَهلةُ بنتُ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو القُرَشيِّ ثمَّ العامري، وهي امرأةُ أبي حُذَيفةَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا نرى سالِمًا ولدًا، فكان يأوي معي ومع أبي حُذَيفةَ في بيتٍ واحدٍ، ويراني فُضْلًا- أي: يراني مُتَبَذِّلةً في ثيابِ مِهنتي- وقد أنزل اللهُ عزَّ وجَلَّ فيهم ما قد عَلِمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أرضِعيه، فأرضَعَتْه خمسَ رَضَعاتٍ، فكان بمنزلةِ وَلَدِها مِنَ الرَّضاعةِ﴾.[٦١]

---

[٦٠] اخرجه البخاري - (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٥).

[٦١] أخرجه أبو داودَ (٢٠٦١) واللَّفظُ له، والحديثُ أصلُه في الصحيحينِ أخرَجَه البُخاريُّ (٥٠٨٨)، ومسلمٌ (١٤٥٣)، والنَّسائي في ((السُّنَن الكبرى)) (٥٤٤٩)، وأحمد (٢٥٦٥٠). قال ابنُ حزم في ((المحلَّى)) (١٠/١٥): في غايةِ الصِّحَّةِ، وقال ابنُ العربيِّ في ((عارضة الأحوذي)) (٨٠/٣): لا غُبارَ عليه، قَويٌّ، وصحَّحه ابنُ القَطَّان في ((إحكام النَّظر)) (٣١٤)، وصحَّح إسنادَه ابن حَجَر في ((فتح الباري)) (٥٣/٩)، وصَحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سُنن أبي داود)) (٢٠٦١).

الحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ سَهلةَ كانت تُظهِرُ مِن جسَدِها أمامَ سالمٍ ما يَظهَرُ غالبًا، لِقَولِها: (يراني فُضْلًا) أي: في ثِيابِ البِذْلةِ التي لا تَستُرُ أطرافَها.[٦٢]

ما الواجب ستره امام المحارم.

الواجب على المرأة إذا كانت بين النساء أو المحارم أن تستر عورتها، وعورة المرأة أمام النساء ما بين السرة والركبة، والراجح عندنا أنّ عورة المرأة أمام المحارم جميع بدنها، سوى ما يظهر غالباً من الأطراف كالرأس والذراعين والقدمين.[٦٣]

ولا يجوز على المرأة أن تلبس ملابس فاضحة أمام النساء أو المحارم، ولايجوز لبس ما يكون فيه فتنة كتحديده للعورة، أو عدم ستره لها. والله أعلم. انتهى.

فلا ريب في كون هذا الدين يسر، وأنّ الحرج مرفوع عن هذه الأمة، قال تعالى: ﴿يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

قال البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ﴾.[٦٤]

---

[٦٢] (المُغْني) لابنِ قُدامَةَ (٩٨/٧).

[٦٣] اسلام ويب رقم الفتوى: ٤٠٢٩٤٩.

[٦٤] رواه البخاري –٣٩ بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ.

الثالث: لباس المرأة في الصلاة.

"اتفق الفقهاء أن على المرأة أثناء الصلاة أن تستر كل جسمها ما عدا الوجه والكفين، وستر الساقين إلى الكعبين مما لا خلاف عليه بين الفقهاء، أما ستر ظهور القدمين فمن ما اختلف فيه العلماء، والجمهور على وجوب سترها، ويشترط في اللباس الذي تستتر به المرأة أن يكون واسعا لا يصف حجم أعضائها، ولا يحدد أجزاء جسمها، فإذا اتخذت المرأة بنطالا واسعا بهذا الوصف فلا مانع منه، أما إذا صلت في بنطال يحدد أجزاء جسمها، ويبرز أعضاءها كانت صلاتها باطلة، وإذا اتخذت المرأة سترة طويلة فوق البنطال تغطي عجيزتها صحت صلاتها حتى لو لم يكن البنطال فضفاضا".

إسلام أون لاين.

رابعا: غسل الدم و إزالته من الملابس.

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».[٦٥]

البخاري هنا بوب على مسألة باب غسل الدم وما ذكره من الحديث هو في دم الحيض، ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بالإجماع أما الدم الآخر الذي هو دم الجروح ونحوها فالمشهور عند عموم أهل العلم نجاسته ولكن ليس فيه الإجماع الذي في دم الحائض، البخاري يقول باب غسل الدم يبوب على الغسل، استدل بهذا الحديث ما ذكره البخاري، الحديثان ذكر فيهما الغسل فاستدل على أنه يتعين الماء في غسل النجاسات وتعين الماء في ازالة النجاسة وغسلها مسألة خلافية، ولا شك أن الأصل

---

[٦٥] البخاري ٢٢٧ – بَابُ غَسْلِ الدَّمِ.

أن ازالة النجس تكون بالماء ولكن قد تزول النجاسة بما سوى الماء، والصحيح أنها تزول وإن كان كثير من أهل العلم يذكرون التعين وهو مذهب الجمهور في الجملة تعين الماء، ولكن ذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم تعين الماء في إزالة النجاسة وهو قوي من هذا الوجه خاصة في هذا الزمن الذي تعددت فيه مزيلات النجاسة بدون ماء، على كل حال في حديث أسماء في تطهير دم الحيضة قالت تحت ما يبس من الدم وتجمد على الثوب ثم تقرصه بالماء يعني تغسله بالماء مع الفرك وتنضحه أي تصب عليه ماء وتصلي فيه بعد ذلك، قال الخطابي: تغسله في قول، تنضحه، تغسله، وقيل ترشه، النضح يطلق على الرش ويطلق على الغسل يبينه السياق هنا تقرصه بالماء يعني تغسله، إذاً تنضحه ترش بالماء أو تصب عليه ماء خفيف بينما إذا جاء النضح من دون الغسل علم أنه يريد به الغسل.

تم بحمد الله ومنته، جزى الله خيرا كل من أفادنا بعلمه.

ما كان صوابا فمن الله، وما به من خطأ وشطط فمني ومن الشيطان، استغفر الله وأتوب إليه، ونسأل الله الهداية.

كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهـرس المحتويات

الفصل الأول

الاحاديث النبوية الواردة في اللباس

انواع ومسميات الملابس ٦
الاحاديث الواردة في اللباس ٧
بَابُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ ٧
بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلاَةِ ٩
بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ١٢
بَابٌ: إِذا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ١٥
بَابٌ: إِذا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا ١٦
بَابُ الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ١٨
بَابُ الصَّلاَةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ ٢٠
بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ ٢٧
بَابُ الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ ٢٩
بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ ٣٠
بَابُ إِذا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلى عَلَمِهَا ٣٢
بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ٣٤
بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ ٣٦
بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ٣٧
بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ ٤٢
بَابُ الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ ٤٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ٤٦
بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ ٤٦
بَابُ المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ ٤٨
بَابُ لُبْسِ البَيْضَةِ ٤٩
بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ ٥٠
بَابُ الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ ٥٢

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة باللبـاس

الأحاديث الواردة عند لبس الثوب ٥٥
احكام وآدابُ اللِّباسِ ومُستحبَّاتُه ٥٦
بَابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ ٦٥
بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ ٧٥
لباس المرأة في الإسلام ٧٨
المـرْأةُ كُلُّها عـوْرةٌ ٨٠
فهـرس المحتويات ٨٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب